

قواعد الاحكام

[106] ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف، ويجب ما يزيل الوسخ كالمصابون. الثامن: السكنى، وعليه أن يسكنها دارا يليق بها، إما بعارية أو إجارة أو ملك. المطلب الثالث في كيفية الإنفاق: أما الطعام فيجب فيه تملك الحب ومؤونة الطحن والخبز. ولا يجب الدقيق ولا الخبز، ولا القيمة، فإن عدل أحدهما الى شئ من ذلك برضى صاحبه جاز، وإلا فلا. وأما الادم، فإن افتقر الى إصلاح كاللحم وجب. ولها أن تتصرف، بأن تزيد في الادم، من ثمن الطعام، وبالعكس. وتملك نفقة كل يوم في صبيحته، وليس عليها الصبر الى الليل، فإن ماتت في أثناء النهار لم تسترد. وكذا لو طلقها. ولو نشزت استرد على إشكال. وليس له أن يكلفها المؤكلة معه. ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت وإن لم يحكم بها حاكم، أو لم يقدرها. وأما الإخدام، فإن كانت من أهله تخير بين أن يخدمها بنفسه، أو بحرة يستأجرها، أو مملوكة لغيره بالاستئجار أو العارية، أو يشتري خادما يخدمها، أو ينفق على خادمها إن كان لها خادم، ولا خيار لها. ولا يجب أكثر من خادم واحد وإن كانت في بيت أبيها بخادمين وأكثر، للاكتفاء بالواحد، والزائد لحفظ المال، ولا يجب عليه حفظ مالها، ولا القيام فيه. ولو اختارت خادما واختار زوجها غيره، أو اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره، قدم اختياره. ومن لا عادة لها بالإخدام يخدمها مع المرض، للحاجة. وله إبدال خادماتها المألوفة، لريبة وغيرها. وأن يخدم بنفسه بعض المدة، أو بعض الحوائج ويستأجر للباقي.
